

1489 - الزكاة في عروض التجارة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

من الرياض يقول اعملوا في تجارة المساهمات اقوم بالمساهمة في اراضي عقارية مع مجموعة من التجار وفي مدة يزيد ما دفعته وفي مدة يزيد ما دفعته. فمثلا اكون قد ساهمت بمبلغ مئة الف ريال - [00:00:00](#) وبعد ستة اشهر ربما يصبح السهم بمائة وعشرة الاف فهل علي زكاة؟ هل علي زكاة نفس المبلغ ام الزيادة؟ مع العلم اني لا استطيع البيع الا بعد مدة ولا فاعلم هل لي ارض كاملة ام اقل؟ نظرا لان المساهمة مشاعة على اكثر من ارض - [00:00:15](#) اذا علمت ان مساهمتك صارت قيمتها اكثر مما دفعت وانت انما ساهمت تريد الارباح فهذه المساهمات عروض تجارة تجب فيها الزكاة والزكاة في عروض التجارة تجب على ما تساويه تلك العروض وقت اداء الزكاة - [00:00:34](#) ولو فرض على النسخ ان مساهمتك كانت السهم بمئة كان الصوم مئة وعند تمام الحول صار السهم بمئتين فانك تزكي على مئتين ان الامر النقص انخفضت وان خذلت اشعروا اسهم الاراضين فصار السهم يساوي - [00:01:01](#) ثمانين او تسعين او اقل تكون الزكاة على ما يساويه السهم وقت اداء الزكاة واما كونك لا تستطيع البيع انت شريك في مال معروف لديك ولدي من شاركتهم انه مات - [00:01:32](#) ما لك لا تستطيع التصرف به لارتباطك بالمؤسسة او الشركة لا يمنع من الزكاة لا يعفي منها عليك انا تدفع الزكاة من مالك الذي تملكه بين يديك اذا لم يكن لديك مال نقد - [00:01:52](#) تقترض او تبيع من بعض ما تملكه لان هذه الزكاة حق للفقراء وهم احوج منك الى المال. نعم - [00:02:17](#)